

الفصل الثالث:

الشفافية ومكافحة الفساد

إعداد الطالب

أ.د/ سمير حامد الجمال

أستاذ القانون الاردني

ووكلن كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

جامعة دعيات

الفصل الثالث

الشفافية ومكافحة الفساد

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تتضخم وتتشعب لتهدم استقرار المجتمعات وأمنها، ومهما تطورت التشريعات، فإنه يتذرع كشف الفساد ومكافحته والسيطرة عليه دون إطار قانوني متكملاً. وتواجه مكافحة الفساد تحديات لم تكن مطروحة من قبل، حيث ظهرت إشكالاً جديدة من الفساد، وأصبح على المشرع ميسايرة تلك المستجدات وعدم الاعتماد على أساليب تقليدية مكلفة وعقيمة في مكافحة الفساد.

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نعرض في الأول: ل Maher الشفافية والفساد؛ ونخصص المبحث الثاني: لأنواع الفساد؛ ونتناول في المبحث الثالث: وسائل مكافحة الفساد.

المبحث الأول

Maher الشفافية والفساد

نعرض فيما يلي: تعريف الشفافية والنزاهة، وتعريف الفساد:

أولاً: تعريف الشفافية والنزاهة:

(١) تعريف الشفافية « Transparency » :

الشفافية هي إحدى المصطلحات الحديثة التي تستخدمها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم، وهي أداة مهمة للحد من الفساد ومكافحته. وترتبط الشفافية ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأساسية، فمن حق المواطن أن يحصل على المعلومات الكافية بشأن المعاملات والقرارات المرتبطة بمصالحه.

ويقصد بالشفافية: الوضوح التام في اتخاذ القرارات، وما تقوم به الهيئات والمؤسسات والمرافق العامة، ووضوح علاقتها مع الموظفين والمنتفعين من الخدمة أو مموليها، وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، بحيث تكون كل المعلومات والحقائق معروضة ومتاحة للمراقبة والمساءلة.

وتعد العلانية والوضوح والمكافحة والمصداقية والإفصاح والقانونية من العناصر الأساسية للشفافية، ويجب تعزيز الشفافية بضمان تداول المعلومات المتعلقة بالفساد، والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، مما يساعد في اتخاذ التدابير الوقائية لملاحقة الفاسدين ومنع الفساد والوقاية منه، واسترداد موجودات الفساد وعائداته.

(٢) تعريف النزاهة « Integrity »:

يقصد بالنزاهة: الالتزام بالقيم والمبادئ الأساسية وأخلاقيات العمل، التي لابد من وجودها لدى الأشخاص، وتعلق: بالصدق والأمانة، والإخلاص والمهنية في العمل، وعدم الإضرار بالأ الآخرين. ووضعت منظمة الشفافية الدولية ميثاًقاً النزاهة " Le Pacte d'intégrité " من أجل الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني لمكافحة الفساد في مجال المقاولات العامة. وبرغم التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الأول يتعلق بنظم وإجراءات عملية، بينما يتعلق الثاني بقيم أخلاقية ومعنوية.

ثانياً: تعريف الفساد « Définition de la corruption »:

تعرف منظمة الشفافية الدولية^(٣٧) الفساد بأنه: كل عمل يتضمن سوء استخدام الشخص للمنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته.

ونرى تعريف الفساد بأنه: كل سلوك غير مشروع، يتضمن إساءة استعمال الوظيفة العامة أو الخاصة، بغرض الإثراء الشخصي والحصول على منافع أو امتيازات خاصة من أي نوع للنفس أو للغير. ويهدف هذا التعريف الواسع إلى مكافحة الفساد في القطاع الخاص، لأن الفساد لا يقتصر فقط على العاملين بالدولة، بل يت נשى أيضاً في القطاع الخاص، الذي يقوم بدور مهم في إفساد القطاع الحكومي^(٣٨). وهو الأمر الذي يتطلب وضع استراتيجية قانونية متكاملة لمكافحة الفساد في القطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص " Le secteur privé ".

^(٣٧) منظمة الشفافية الدولية هي: منظمة دولية غير حكومية تأسست عام ١٩٩٣، ويقع مقرها في برلين، ويوجد لها ٧٠ فرعاً متشاركاً في العديد من دول العالم، وقدرت إلى دعم أنظمة النزاهة، وتعقب ظاهرة الفساد والخذل منها على إقليمياً ودولياً.

^(٣٨) Transparency International: Le Rapport mondial sur la corruption 2009, La corruption et le secteur privé Cambridge, Cambridge University Press, 2009.

المبحث الثاني

أنواع الفساد

يتتنوع الفساد إلى أشكال عديدة، فقد يكون: مالياً، أو إدارياً، أو سياسياً، وذلك كما يلي:

(١) الفساد المالي « Financial Corruption »

يتمثل الفساد المالي في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها.

وقد يؤدي الفساد المالي إلى انخفاض الأجور^(٣٩)، وتقدير المرتبات بطريقة غير علمية تتنافي مع الواقع، ولا توجد فيها نظم للحوافز والكافيات والمزايا الوظيفية التي تساعد العاملين على التمسك بأخلاقيات الوظيفة ومتطلبات العمل، مما يدفعهم إلى اللجوء لمصادر الدخل غير المشروعة لمواجهة متطلبات المعيشة المرتفعة.

وربط المشرع المصري بين تجريم أهم أفعال الفساد وبين الوظيفة العامة، وجرم العديد من الأفعال التي تمس جوهر ونزاهة الوظيفة العامة، ضمن إطار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وأهم جرائم الفساد هي: جريمة الرشوة؛ وجرائم اختلاس المال العام وغسل الأموال؛ والكسب أو الإثراء غير المشروع، وذلك على النحو الآتي:

أ - الرشوة:

الرشوة هي: طلب أو أخذ أو قبول لوعد أو عطية يصدر من موظف عام أو من في حكمه ل القيام بعمل من أعمال وظيفته يختص به، أو الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بواجبات وظيفته^(٤٠).

وتتطلب الرشوة وجود عدة أطراف هم:

- **المرتشي:** وهو الموظف العام الذي يأخذ العطية من الرأسي، أو يقبل الحصول عليها إذا عرضت عليه، أو يطلبها من الرأسي، في مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام به.

(39) Dixième congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Le coût de la corruption, Publié par le Département de l'information de l'ONU DPI/2088/B, p. 2.

(٤٠) راجع: المراد (١٠٣ - ١١١) من قانون العقوبات المصري.

- الراشي: هو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف العام، أو يعرضها عليه، أو يوافق على طلب الموظف لها، في مقابل قيام هذا الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به.
- الوسيط: يمكن أن يشترك طرف ثالث في جريمة الرشوة ليتوسط بين طرفيها الأساسيين، ويُطلق عليه «ال وسيط»، وهو يُعتبر شريكاً في الجريمة.

وجاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣^(٤١) بأن للرشوة صورتين هما الصورة التقليدية للرشوة عندما تدفع من موظف عام وطني، أما بالصورة الثانية التي تقع من موظف عام أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية.

ب - اختلاس الأموال العامة:

اختلاس الأموال العامة هو عبث الموظف بما أوتمن عليه من مال عام بحكم توليه الوظيفة العامة، وله انعكاسات اقتصادية خطيرة تتمثل في قيام الموظف العام باختلاس أموال أو أوراق أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته، ويعاقب عليها المشرع بالسجن المشدد^(٤٢).

وتنص المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم قيام الموظف العمومي عمداً لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال عمومية أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو بتسريبها بشكل آخر.

ج - غسل الأموال " Le blanchiment d'argent "

يقصد بغسل الأموال أو تبييض الأموال الملوثة من الأنشطة الإجرامية: قيام الموظف العام بجمع الثروات الطائلة المتحصلة من جرائم الفساد، وتهريبها إلى الخارج وتحويلها إلى ذهب أو مجوهرات أو شراء عقارات^(٤٣)، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً على تجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

(٤١) صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٥، وأصبحت خارطة القانون.

(٤٢) راجع: المادة (١١٢) من قانون العقوبات المصري.

(٤٣) راجع: د. نادر عبد العزيز شافى، *تبني الأموال*، منشورات الخلوي الخفرقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٤٤.

وتعتبر جريمة غسل أو تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من صور الفساد الخطيرة، لأنها تضمن للجاني الاستمرار في الاستفادة من تلك الأموال دون الخوف من المسائلة القانونية، لأنها ستنظر بصورة الأموال المشروعة، مما يزيد من صعوبة اكتشافها، ويعوق سير العدالة^(٤).

د - الكسب أو الإثراء غير المشروع:

الكسب غير المشروع: هو صورة من صور الفساد المالي، التي يستغل فيها الموظف العام بعض الثغرات التشريعية لكسب الأموال، وزيادة ممتلكاته بشكل لا يتناسب مع دخله.

وتنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة مكافحة الثراء غير المشروع من خلال توجيه الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية ودستورية لتجريم الإثراء غير المشروع والمتمثل بزيادة الموجودات زيادة كبيرة لا يستطيع ذلك المثير تعليها بصورة معقولة.

(٢) الفساد الإداري:

الفساد الإداري هو: إساءة استخدام السلطة المرتبطة بمنصب معين، وذلك عن طريق المحسوبية ومحاباة الأقارب أو التوصية عليهم. ويرتبط الفساد الإداري بالوظائف العامة، وهو يربك المعايير التي تقوم عليها المؤسسات، ويمنع تطورها، ويستبدل الكفاءة بالمحسوبيّة، والصالح العام بمصالح خاصة مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات تضر بالمصلحة العامة.

ويتخذ الفساد الإداري صوراً مختلفة منها:

أ- استغلال النفوذ الوظيفي:

استغلال النفوذ الوظيفي هو استغادة الموظف من وظيفته العامة للحصول على امتيازات خاصة، من خلال استغلال المعلومات التي يفترض أنها سرية في جهة العمل، أو القدرة على التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة على قرار جهة أخرى. ومثال ذلك: احتكار الموظف العام بعض الخدمات والسلع والمواد الأساسية، أو على بعض الوكالات التجارية، أو مشاركة رجال أعمال وتجار ومستثمرين من الباطن، أو التصرف في الأموال العامة بطرق غير قانونية.

(٤) راجع: المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

بـ- المحسوبية والمحاباة والواسطة:

المحسوبية هي: تنفيذ أعمال صالح جهة أو فرد ينتمي لحزب أو جهة أو عائلة أو منطقة معينة دون أن يكون له الحق في ذلك. مثل ذلك: قيام الموظف المسؤول عن منح الأموال المخصصة للمساعدات الاجتماعية، بتوزيعها على الأشخاص الذين ينتمون لحزبه، أو لمنطقته الجغرافية.

أما المحاباة فيقصد بها: تفضيل طرف على طرف آخر في العقود أو التعيينات، دون أن يكون له الحق في ذلك. مثل ذلك: قيام الموظف المسؤول بخدمة شخص معين، متخطياً في ذلك أشخاص آخرين مستحقين لها.

ويقصد بالواسطة: تدخل الموظف لصالح شخص أو جماعة معينة، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي، رغم أنه غير كفاء، ولا يستحق ما حصل عليه.

(٣) الفساد السياسي "Political Corruption":

برز مفهوم الفساد السياسي بشكل متزايد خلال العقود الماضيين. ويكون الفساد سياسياً عندما تكون دوافعه وأهدافه سياسية، وذلك بالتدخل من الواجبات الرسمية المتصلة بالوظيفة العامة لتحقيق مصلحة خاصة لمجموعة أو حزب معين؛ لأن يتم إساءة استخدام السلطة العامة لدى نخبة سياسية لتقديم دعم مالي لبعض الأحزاب أو الأفراد بالمخالفة للقانون؛ أو الانحياز لجهة معينة عند توزيع المناصب؛ أو تداول المعلومات وتسريبها إلى جهات غير مسموح لها بمعرفتها.

المبحث الثالث

وسائل مكافحة الفساد

تتعدد الأجهزة الرقابية الخاصة بمكافحة الفساد في مصر، وتتنوع أدوارها وتباطئ اختصاصاتها وصلاحياتها، وهذه الجهات هي: نيابة الأموال العامة^(٤٥)، وجهاز الكسب غير المشروع^(٤٦)، والجهاز

(٤٥) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.

(٤٦) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية التبريم.

المركزي للمحاسبات^(٤٧)، وهيئة الرقابة الإدارية^(٤٨)، ومحات الأموال العامة^(٤٩)، والنيابة الإدارية^(٥٠)، وال المجالس المحلية^(٥١).

ونعرض فيما يلي: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، والتعويض عن أضرار الفساد، واسترداد الموجودات المتحصلة من الفساد، ومصادر الموجودات وردها لمالكها، وبطلان العقود المشوبة بالفساد، والإطار التشريعي لمكافحة الفساد:

أولاً: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد:

تطلب مكافحة الفساد اتخاذ تدابير وقائية " Mesures préventives " ذات طابع إجرائي وقتي، حتى يتم الفصل في الدعوى القضائية ضد مرتكب أفعال الفساد. وتمثل أهمية هذه التدابير في حماية المضطربين من الفساد من التأخر في الفصل في موضوع الدعوى، مما يمكن المعتمدي من إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الفساد، أو نقل ملكيتها للغير، أو غسل هذه الأموال وتهريبها إلى العديد من الدول الأجنبية، قبل الحكم في موضوع الدعوى المدنية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً، مما يجعل المشكلة تأثيراً مزدوجاً يتمثل في: إخفاء الدليل الرئيسي لأفعال الفساد، وتطلب اتخاذ إجراءات استردادها من دول أجنبية بما يكتفى بذلك من صعوبات.

ووردت الإجراءات الوقائية بشأن الفساد على سبيل المثال لا الحصر، وهي تتعدد بما يتاسب مع طبيعة كل فعل من أفعال الفساد، ومن أهم هذه التدابير: حماية المبلغين عن وقائع الفساد، وحماية المضطربين والخبراء والشهود في قضايا الفساد، والتحفظ والاحتجاز على العائدات الإجرامية للفساد؛ ومنع غسل الأموال الملوثة بالفساد، وذلك بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وتحديد هوية العملاء والمتزعمين، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛ و التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والدعوى والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد، بهدف: الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛ وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات، أو نسخ مصدقة.

(٤٧) القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات.

(٤٨) القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الرقابة الإدارية.

(٤٩) القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة.

(٥٠) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

(٥١) قانون الإدارة المحلية الصادر رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

منها؛ وتنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز والتحفظ؛ وفحص الأشياء والموقع وتقديم المعلومات وتقدير الخبراء؛ وتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو افتقاء أثرها بغرض إثباتها؛ وتيسير مثل الأشخاص في الدولة الطالبة؛ وإنشاء هيئة متخصصة في مكافحة الفساد.

ثانياً: التعويض عن أضرار الفساد:

يتسم الفاسدون بالدهاء ويتعمدون بالنفوذ والسلطة والقدرة على إخفاء مخالفاتهم، وهو الأمر الذي يجعل التعويض عن أضرار الفساد أكثر تعقيداً وتشابكاً، ويتطابق وضع قواعد قانونية ملائمة توفر للمضرورين من أفعال الفساد سبل الحصول على التعويض الكامل للأضرار التي تلحق بهم. وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٩ هي أول محاولة لتحديد معايير دولية مشتركة للتعويض عن أضرار الفساد.

ويعتبر التعويض من وسائل الحماية المدنية الموضوعية المهمة للمضرورين من أفعال الفساد، لأن التدابير الوقائية، رغم أهميتها في الحد من الفساد، إلا أنها لا تحسن النزاع نهائياً، ولهذا كان لابد من اتخاذ إجراءات موضوعية تحسن هذا النزاع، وتكتفى للمضرور الحصول على التعويض الكامل الذي يتناسب مع الأضرار التي لحقت به.

ثالثاً: استرداد الموجودات المتحصلة من الفساد:

يحرص المشرع على حرمان المفسدين من جني ثمار فسادهم، فلازم كل من حصل على إثراء غير مشروع، لنفسه أو لغيره، بمبلغ يعادل مقدار ذلك الإثراء ورد مثله. وعلى المحكمة المختصة أن تحكم على الغير الذي استفاد من الإثراء غير المشروع بالرد من أمواله إلى خزينة الدولة بقدر ما استفاد. كما لا يمنع سقوط الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الإثراء غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة. ويتعين على الدول التعاون لاسترداد الموجودات المتحصلة من الفساد، والمساعدة في منع وكشف تحويلها، وإرجاعها وتتبع التصرف فيها.

رابعاً: مصادر الموجودات وردها لمالكيها:

يجوز مصادرة الموجودات المتحصلة من أفعال الفساد، أو أية ممتلكات تعادل قيمتها؛ وكذلك مصادر الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال الفساد. وإذا تم تحويل تلك الموجودات إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب

إخضاع تلك الممتلكات للمصادر، وما يتبعها من الإيرادات أو المنافع الأخرى المتولدة منها، أو من الممتلكات التي حُولت إليها تلك الموجودات أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اخالطت بها.

خامسًا: بطلان العقود المشوبة بالفساد:

يؤدي الفساد إلى بطلان العقود المشوبة به، باعتباره فعلًا غير مشروع، وللمضرور من إبرام العقود المشوبة بالفساد، طلب بطلانها مع حقه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به إن كان لذلك مقتضى. وللمحكمة أن تقضي ببطلان العقود الملوثة بالفساد من تلقاء نفسها. كما يؤدي الفساد إلى بطلان شروط التحكيم الموجودة بالعقد.

وقد وضعت منظمة الشفافية الدولية ميثاقاً للنزاهة "Le Pacte d'intégrité" يضمن مكافحة الفساد عند إبرام العقود، بحيث تلتزم الأطراف المتعاقدة بعدم دفع أو عرض أو تأفي أيّة رشاوى أو عمولات أو هدايا للتواطؤ مع الأطراف المتنافسة للفوز بإبرام العقد، وتسرى هذه الأحكام على جميع مراحل العقد بما فيها المفاوضات أو اختيار المتعاقد وإبرام العقد أو أثناء تنفيذه، وعلى جميع أنواع السلع والخدمات.

وفي حالة مخالفة ذلك يكون العقد باطلًا، ويكون لكل صاحب مصلحة مشروعة الحق في التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به من جراء حرمانه من التعاقد بسبب الفساد، بالإضافة إلى حرمان الطرف المخالف من مبالغ الضمان التي أودعها، ووضعه في القائمة السوداء التي تحظر التعاقد معه مستقبلاً، وتنمنعه من التعامل في السوق بصورة جزئية أو كلية لفترة زمنية مناسبة.

سادسًا: الوسائل الأخرى لمكافحة الفساد:

يتطلب مكافحة الفساد، اتخاذ وسائل أخرى لمكافحة الفساد، وذلك كما يلي:

(١) تشديد الجزاء الجنائي والمدني وتنظيم المسئولية عن كافة صور الفساد الضار بالمجتمع، ومنها الفساد الناجم عن استخدام الإنترنوت في الفساد المعلوماتي، والدخول غير المصرح به للأنظمة الإلكترونية بهدف إتلاف محتوياته أو محو أدلة الفساد أو تغيير محتواها أو إعاقة الرسائل أو تحويلها عبر الإنترنوت.

(٢) ضرورة إصدار قانون شامل لمكافحة الفساد يوفر الإطار القانوني لتعديل قواعد القانون المدني لتتلاءم من التطورات الجديدة لمكافحة الفساد، والتتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام

٢٠٠٣، ووضع التدابير اللازمة لحماية المبلغين والشهود والضحايا والخبراء في وقائع قضايا الفساد.

(٣) ضرورة التنسيق وتعزيز التعاون الدولي قضائياً وإجرائياً في مجال المسئولية المدنية عن الفساد. وتفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، ومكافحة الجرائم المعلوماتية بشأن الفساد.

(٤) الأخذ بنظام المصادر العينية لموجودات وعائدات الفساد، أو أية ممتلكات تعادل قيمتها؛ وكذلك مصادر الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال الفساد وتفعيل التعاون الدولي في هذا الشأن.

أسئلة الفصل الثالث: الشفافية ومكافحة الفساد

السؤال	الإجابة	م
يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تتضخم وتتشعب لتهدم استقرار المجتمعات وأمنها.	X ✓	١
يتغدر كشف الفساد ومكافحته والسيطرة عليه دون إطار قانوني متكامل.	X ✓	٢
تواجده مكافحة الفساد تحديات لم تكن مطروحة من قبل.	X ✓	٣
الشفافية هي أداة مهمة للحد من الفساد ومكافحته.	X ✓	٤
لا ترتبط الشفافية ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأساسية.	X ✓	٥
يقصد بالشفافية: عدم الوضوح التام في اتخاذ القرارات.	X ✓	٦
يجب تعزيز الشفافية بضمان تداول المعلومات المتعلقة بالفساد.	X ✓	٧
لا يوجد فرق بين مفهومي الشفافية والتزاهة.	X ✓	٨
وفقاً للمفهوم الواسع للفساد فإنه يقتصر فقط على العاملين بالدولة.	X ✓	٩
يقوم القطاع الخاص بدور مهم في إفساد القطاع الحكومي.	X ✓	١٠
يتمثل الفساد المالي في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة	X ✓	١١
جرائم المشرع المصري أهم أفعال الفساد ضمن إطار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.	X ✓	١٢
تطلب جريمة الرشوة وجود طرف واحد فقط هو المرتشي.	X ✓	١٣
اختلاس الأموال العامة هو عبث الموظف بما أوتن من مال عام بحكم توليه الوظيفة العامة.	X ✓	١٤
يعاقب على جريمة اختلاس الأموال العامة بالحبس.	X ✓	١٥
لم تتضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أي نص بشأن اختلاس الأموال العامة.	X ✓	١٦
تضمنت جريمة غسل الأموال للجاني الاستمرار في الاستفادة من تلك الأموال دون الخوف من المسائلة القانونية.	X ✓	١٧
لا تهدف جريمة غسل الأموال إلى إخفاء المصدر غير المشروع والمحظوظ لهذه الأموال.	X ✓	١٨

السؤال	الإجابة	م
الكسب غير المشروع: هو صورة من صور الفساد المالي.	X ✓	١٩
لا يؤدي الكسب غير المشروع إلى زيادة ممتلكات الجاني بشكل لا يتناسب مع دخله.	X ✓	٢٠
لم تنص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة مكافحة الإثراء غير المشروع.	X ✓	٢١
يجب على الدول اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية ودستورية لتجريم الإثراء غير المشروع.	X ✓	٢٢
لا يرتبط الفساد الإداري بالوظائف العامة.	X ✓	٢٣
يسبّل الفساد الإداري الكفاءة بالمحسوبيّة.	X ✓	٢٤
استغلال النفوذ الوظيفي هو استفادة الموظف من وظيفته العامة للحصول على امنيات خاصة.	X ✓	٢٥
لا تعتبر المحسوبية والمحاباة والواسطة من صور الفساد الإداري.	X ✓	٢٦
يكون الفساد سياسياً عندما تكون دوافعه وأهدافه سياسية.	X ✓	٢٧
تتعدد الأجهزة الرقابية الخاصة بمكافحة الفساد في مصر.	X ✓	٢٨
تتطالب مكافحة الفساد اتخاذ تدابير وقائية.	X ✓	٢٩
التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ليست ذات طابع إجرائي مؤقت.	X ✓	٣٠
يكتف إجراءات استرداد الأموال المتحصلة من الفساد من دول أجنبية بعض الصعوبات.	X ✓	٣١
وردت الإجراءات الوقائية بشأن الفساد على سبيل الحصر.	X ✓	٣٢
يجب حماية المبلغين عن وقائع الفساد.	X ✓	٣٣
لا يلزم حماية الخبراء والشهود في قضايا الفساد.	X ✓	٣٤
لا يجوز التحفظ والاحتجز على العائدات الإجرامية للفساد.	X ✓	٣٥
يجب منع غسل الأموال الملوثة بالفساد.	X ✓	٣٦
يتطلب التعويض عن أضرار الفساد وضع قواعد قانونية ملائمة.	X ✓	٣٧
يعتبر التعويض من وسائل الحماية المدنية الموضوعية المهمة للمضرورين من أفعال الفساد.	X ✓	٣٨
يحرص المشرع على حرمان المفسدين من جني ثمار فسادهم.	X ✓	٣٩

السؤال	الإجابة	م
٤٠ لا يتعين على الدول التعاون لاسترداد الموجودات المتحصلة من الفساد.	X ✓	
٤١ يجوز مصادر الموجودات المتحصلة من أفعال الفساد.	X ✓	
٤٢ يؤدي الفساد إلى بطلان العقود المشوبة به.	X ✓	
٤٣ للمحكمة أن تقضي ببطلان العقود الملوثة بالفساد من تلقاء نفسها.	X ✓	
٤٤ يؤدي الفساد إلى بطلان شروط التحكيم الموجودة بالعقد.	X ✓	
٤٥ وضعت منظمة الشفافية الدولية ميثاقاً للنزاهة.	X ✓	
٤٦ لا يلزم مكافحة الفساد عند إبرام العقود.	X ✓	
٤٧ يجب تشديد الجزاء الجنائي والمدني وتنظيم المسؤولية عن كافة صور الفساد الضار بالمجتمع.	X ✓	
٤٨ يجب تعزيز التعاون الدولي قضائياً وإجرائياً في مجال المسؤولية المدنية عن الفساد.	X ✓	
٤٩ لا يلزم مكافحة الجرائم المعلوماتية بشأن الفساد.	X ✓	
٥٠ يجب الأخذ بنظام المصادر العينية لموجودات وعائدات الفساد.	X ✓	

إجابات أسئلة الفصل الثالث:
الشفافية ومكافحة الفساد

رقم السؤال	الإجابة	رقم السؤال	الإجابة
١	صحيح	٢٦	خطأ
٢	صحيح	٢٧	صحيح
٣	صحيح	٢٨	صحيح
٤	صحيح	٢٩	صحيح
٥	خطأ	٣٠	خطأ
٦	خطأ	٣١	صحيح
٧	صحيح	٣٢	خطأ
٨	خطأ	٣٣	خطأ
٩	خطأ	٣٤	خطأ
١٠	صحيح	٣٥	خطأ
١١	صحيح	٣٦	صحيح
١٢	صحيح	٣٧	صحيح
١٣	خطأ	٣٨	خطأ
١٤	صحيح	٣٩	صحيح
١٥	خطأ	٤٠	خطأ
١٦	خطأ	٤١	خطأ
١٧	صحيح	٤٢	صحيح
١٨	خطأ	٤٣	خطأ
١٩	صحيح	٤٤	صحيح
٢٠	خطأ	٤٥	خطأ
٢١	خطأ	٤٦	خطأ
٢٢	صحيح	٤٧	صحيح
٢٣	خطأ	٤٨	خطأ
٢٤	صحيح	٤٩	صحيح
٢٥	صحيح	٥٠	صحيح